وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في اظهر الروايتين
عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس
ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقهاء اتفقوا على ابطال البيع وتركوا الحديث
فانا لا اجيز بيعها وان باعها القاضي وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد
لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا رحمهم الله ذاك قول محمد واذا باع
المكاتب برضاه جاز بيعه في اصل الروايتين **رجل** اشتري ما يغيب ارض
فخاصمة البايع الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطله الثاني ذكر
الناطفي رحمه الله انه تجوز اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول
ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال الاول وكما تجوز اجازة الثاني لانه
مجتهد فيه روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بيع الما بغير ارض
وذكر في مشرب الاصل انه لا يجوز في قولهم **رجل** تزوج امراة بغير شهود
او شهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك الى قاض فاجاز البيع ثم رفع الى اخر
لا يراه جايزا روى ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله
رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرفعته المراة الى القاضي
ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض اخر لا يرى السمك لحما فان القاضي يمضي
قضاء الاول **رجل** طلق امراته ثلاثا وهي حبلى او حايض او طلقها
ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل
والحايض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل
والحايض او ببطلان ما زاد على واحدة ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان
الثاني يبطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين زوجين بشهادة امراة
واحدة برضاع ثم رد قضاؤه والقاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة
الاجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض اخر فابطله الثاني ولو قضى
بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض اخر فانفذه الثاني ولو قضى
بشهادة المحدود في قذف ولم ير ذلك فرفع ذلك الى قاض اخذ
لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده

رحمه الله

رحمه الله هذا اذا كان الثاني يعرف ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال علما وفا
ان شهادة المحدود في القذف لم تقبل وان تاب وكذا قضى به كان للثاني ان
يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف فرفع حكمه الى قاض اخر لا يرى جوازه
ابطله الثاني لان نفس القضاء يختلف فيه ولو رفع حكم الاول الذي يرى
حكم الاول جايزا فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى الثالث لا يرى جوازه فابطله
لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه
فنفذ قضاؤه ولو كان قاضيا قضى لامراته بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع
ذلك الى قاض اخر لا يراه جايزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه فانه
كما لا يصح ان يكون شاهدا لامراته لا تكون من اهل القضاء لها فكذلك للثاني
ان يبطله فان رفع قضاء الاول الذي من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء
الثاني الى الثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء الثاني ولا يبطل القاضي
اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه
قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جايزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى الثالث
لا يرى جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة
رجل وامراتين في الحدود ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان
الثاني يمضي حكم الاول ولو استفتت المراة فحكمت بعدا وقصاصا لا يجوز
حكمها فان رفع حكمها الى قاض اراه جايزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغير ان يبطله
ولو ان قاضيا قضى برد المراة في النكاح بعيب الجنون او العمى وبحو ذلك
ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول
صادف محل الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم
رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز
ابطاله ففيه اشتري شيئا شراء فاسدا فخاصم البايع الى قاض يرى البيع
جايزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه
ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى قاض اخر لا يراه جايزا
فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد اجتمعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)